مكة غير محرم وقلنا يلزمه الاحرام لدخولها لا دم عليه ففيه نظر وان كان محتملا قاله في المجموع ورده الزركشي والاذرعي
كالسبكي بانه مخالف لمقتضى كلام غيره كالقاضي والبغوي والمتولي وبان كلام غيره اصح لحصول النقص في النسك الذي
فعله بمجاوزته الميقات المامور به قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يدل لكلام القاضي قبل التلبس بنسك لا بعده
ولو كان النسك طواف قدوم بان جاوز الحجر فلا يسقط الدم عنه لتادي نسكه باحرام ناقص فلا عبرة بما قبل المجاوزة
كتقبيل الحجر سقط الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي
رجحه ابو علي والبندنيجي وتبعهما في الحاشيه والتحفه انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب والا بان انه وجب
والماوردي وتبعه الرملي والشربيني انه لا يجب اصلا ويظهر فايدة الخلاف في ما لو دفع الدم للفقرا او شرط الرجوع
ان لم يجب عليه ويمكن حمل الاخيرين على ما اذا جاوزه ناويا العود اليه وحمل الاول على ما اذا جاوزه مسيئا والذي
يتجه في من ميقاته على مرحلتين من مكه فسلك طريقا لا ميقات لها وجاوز مسيئا وقدر على العود الى ميقاته انه يجزيه
العود الى احدهما لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه وان كان هو الواجب اصاله تنبيه لا يشترط في سقوط
الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجله بل يكفي عوده ولو لشغل كالوقوف كما صرح به القاضي والبغوي حيث
قالا لو احرم المكي بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة
تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله في انه لا ينافيه الصارف اذا القصد قطع المسافة محرما ولا يجوز العود المعرض
للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت وكذا المودي الى تفويت محترم كعضو فصل في سنن الاحرام وصفته وما يتعلق بها فصل
يسن اجماعا الا ما حكي عن الحسن البصري من وجوبه الغسل لمريد الاحرام المطلق والمعين للاتباع حسنه الترمذي
وهل يسن للصايم فيه نظر والذي يظهر انه ياتي فيه ما ياتي في الطيب ويكفي تقدمه كساير الاغسال ان نسب اليه عرفا ولا يضر الفصل
بينها وبين اسبابها بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند خروجه واحرم بذي الحليفة مقرونا بالنية كغيره
من الاغسال الخبر انما الاعمال بالنيات ولتتميز العبادة عن العادة فلا يقع غسل عبادة بدون نية والحايض والنفسا كغيرهما وتنظير الامام فيهما ضعيف
وان كان في كلام التتمة ما يويده فان الغسل عبادة من الكل بدليل التيمم لفقده والعبادة لا بد لها من النيه وكون نية الاحرام تغني عن نيته غير صحيح
فانه متاخر والنية لا تنعطف على متقدم عليها وانما انعطفت في صوم النفل اذا وقعت قبل الزوال لان صوم بعض اليوم لا يمكن واما قول الاسنوي
في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذا الغسل وامثاله لا يشترط فيه النيه وهو متجه فمردود بان المنقول اشتراطها فينوي هنا غسل الاحرام
وساير

وساير الاغسال ينوي اسبابها الا الغسل من الجنون والاغما فانه ينوي الجنابه لان غسلهما لاحتمالها لانهما مظنة الانزال وبجريه بغرض وجودها
اذا لم يبين الحال كوضوء الاحتياط ويكره اتفاقا تركه لمريد الاحرام خروجا من خلاف من اوجبه ولا ينافي هذا قولهم المكروه ما ورد فيه نهي
مقصود لان الاختلاف في وجوبه اكد امره فيصير كالمنهي عنه نظير ما قالوه في غسل الجمعة فاندفع القول بان هذا يرد على الاصوليين قولهم
شرط الكراهة نهي مقصود ويقوي قول الامام اخذا من ذلك كل ما امر به قصدا يكره تركه قال ابن الصلاح وينبغي الاعتنا بالاغسال
المندوبه فان لها يسرا في جلا القلوب ودفع درن الغفلة يحس ذلك ارباب القلوب ويسن لمريده ولو نحو حايضا ونفسا لان القصد
التنظيف وفي مسلم ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم بذي الحليفة في حجة الوداع فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي واستثفري واحرمي وروى ابو داود والترمذي خبر ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف في البيت والاولى لها ان نوخره اي ما ذكر من الغسل والاحرام لطهر ان امكن تاخيره بان امكنها المقام بالميقات
حتى تطهر ليقع احرامها في اكمل احوالها قال الزركشي كالاذرعي وفي كلام الام اشعار بانها اذا احرمتا من ورا الميقات
لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات انتهى قال المصنف وفيه نظر ولا تسلم ان كلام الام يشعر بذلك وقولها واذا
اتت الحايض والنفسا الميقات الى اخر نصوبر لا يفسد كما هو ظاهر فالوجه ندبه لهما عند احرامهما ولو قبل الميقات
والتفرقه في ذلك بين الميقات وما قبله لا يظهر لها وجه انتهى ونظر بعضهم في كلام الام بصحة الاخبار بامر نحو الحايض
به مطلقا قال ولعله استنبط ما خصص ذلك بغير هذه الحاله لرجا الانقطاع عند الميقات ويتجه ان محل ما قاله الشافعي
رضي الله عنه اذا ارادت الاقتصار على غسل واحد انتهى ويصح منها جميع افعال الحج الا الطواف لاشتراط الطهارة فيه
لما روى الشيخان عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي في البيت حتى تطهري وقولها ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بلا طهارة وهو عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع فهو من باب علفتها تبنا وما بارد او يجوز ان يقدر ولم اطف بين
الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
وحتى تطهري بسكون الطا وضم الها في اكثر الاصول وضبطه الحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك
وتغتسلي ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وسن لولي احرم اي اراد الاحرام عن غير
مميز من صبي ومجنون ان يغسله ولو نيابه وينوي الغسل عنه فان عجز مريد الغسل لنحو فقد ما حسا او شرعا كخشية مبيح تيمم حماما وحاجة الي

بلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)